بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٣٠ مكرر (أ)	الصادر فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة الثالثة والستون

محتويات العدد :

قوانين رقم الصفحة

قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى ٣

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومى ٥

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة ٧

قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى مادتان جديدتان برقمى (٥ مكرراً ، ٥ مكرراً "أ") ، نصهما الآتى :

(مادة ٥ مكرراً) :

يكون لكل محافظة مستشار عسكرى ، وعدد كافٍ من المساعدين ، يصدر بتعيينهم ، وتحديد شروط شغلهم الوظيفة قرار من وزير الدفاع .

مادة (٥ مكرراً "أ") :

يختص المستشار العسكرى بالآتى :

١ - تمثيل وزارة الدفاع بالمحافظة .

٢ - المساهمة فى المتابعة الميدانية الدورية للخدمات المقدمة للمواطنين ، والمشروعات الجارى تنفيذها ، ومعدلات تنفيذها .

٣ - التواصل المجتمعى مع المواطنين للوقوف على مشاكلهم واتخاذ اللازم فى شأنها .

٤ - التنسيق مع الجهات المعنية بالمحافظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الدولة التنموية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو توقى حدوث خطر جسيم يضر بأمن الدولة وسلامتها .

٥ - التنسيق مع الجهات التعليمية على مستوى المحافظة لتنفيذ منهج التربية العسكرية وفقًا للقواعد التى تحددها وزارة الدفاع .

وللمستشار العسكرى فى سبيل تنفيذ مهامه القيام بالآتى :

١ - المشاركة فى اجتماعات كل من مجلس الدفاع الشعبى والمجلس التنفيذى للمحافظة .

٢ - عقد الاجتماعات مع قيادات المحافظة فى الأحوال التى يرى فيها لزوم ذلك فيما يتعلق بمهامه .

٣ - رفع تقارير إلى وزارة الدفاع أو أى من الجهات المعنية فى شأن أى من الأمور التى يختص بها .

٤ - تفويض أى من مساعديه فى الاختصاصات الموكولة إليه .

ويحدد قرار تعيين مساعد المستشار العسكرى للمحافظة الاختصاصات المنوطة به .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى ، النص الآتى :

مادة (٤ فقرة أولى) :

تشتمل التربية العسكرية للطلبة والطالبات على التدريب والثقافة العسكرية والخدمة الطبية ومواجهة الأزمات والتحديات والتعريف بالمشروعات القومية ودور القوات المسلحة فى صون الدستور والديمقراطية والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ، وذلك طبقًا للمناهج التى تحددها وزارة الدفاع .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة «وزارة الدفاع» بعبارة «وزارة الحربية» وعبارة «مساعد المستشار العسكرى» بعبارتى «مستشار عسكرى لمدير التربية والتعليم» و«مدير التربية العسكرية» أينما وردت فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء مجلس الأمن القومى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومى مادتان جديدتان برقمى (الرابعة مكرراً ، الرابعة مكرراً "أ") ، نصهما الآتى :

(المادة الرابعة مكرراً) :

فى الأحوال التى تتعرض فيها الدولة ومدنيتها وصون دستورها وأمن البلاد وسلامة أراضيها والنظام الجمهورى والمقومات الأساسية للمجتمع ووحدته الوطنية لخطر داهم ، يجتمع المجلس مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى اجتماع مشترك برئاسة رئيس الجمهورية لاتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمواجهة ذلك .

ويدعو رئيس الجمهورية المجلس بتشكيليه للانعقاد فى الأحوال المشار إليها أو بناءً على طلب نصف عدد الأعضاء بالتشكيل المشترك .

ويدعى لحضور الاجتماع المشترك كل من نائب رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الشيوخ ، ومن يحدده رئيس الجمهورية من رؤساء الجمهورية السابقين . ويكون لهم حق التصويت .

وتكون مداولات المجلسين بالتشكيل المشار إليه سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات الصادرة بهذا التشكيل نافذة بذاتها ، وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة .

(**المادة الرابعة مكررا "أ"**) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، تشكل بموجب قرار من رئيس المجلس لجنة ثلاثية من أعضاء المجلس بتشكيليه للتحقيق فى ارتكاب أحد أعضاء المجلسين مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية :

١ - ارتكاب عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية أو النظام الجمهورى ، أو الإخلال بالديمقراطية ، أو الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها .

٢ - إفشاء أسرار اجتماعات المجلس أو أى أسرار تتعلق بسلطات الدولة وأمنها القومى .

٣ - التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال سلطة من سلطات الدولة .

ويصدر رئيس المجلس أو ثلث عدد الأعضاء قرار الإحالة إلى اللجنة ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس بتشكيليه للنظر فى توقيع إحدى العقوبات الآتية :

١ - الحرمان من حضور عدد معين من الجلسات .

٢ - الحرمان من رئاسة أو عضوية مجالس إدارات الهيئات العامة أو الشركات التى للدولة نسبة تزيد على (٢٥٪) فيها .

٣ - إسقاط العضوية .

٤ - الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار .

٥ - الحرمان من تولى الوظائف أو المناصب العامة القيادية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان جديدتان إلى المادة (١٠٣) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصهما الآتى :

ولا يجوز للضباط بالخدمة أو من انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية أو المحلية ، إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى قرار المجلس المشار إليه أمام اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان صاحب الشأن به ، ويكون قرارها فى الطعن نهائيًا .

ولا يجوز الطعن فى قرارات اللجنة أو المطالبة بإلغائها بأى وجه من الوجوه أمام أى هيئة أو جهة أخرى .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (الثانية مكرراً ، الرابعة مكرراً فقرة ثالثة) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ، النصان الآتيان :

(المادة الثانية مكرراً) :

القوات المسلحة ملك الشعب ، مهمتها حماية الوطن ، والحفاظ على أمنه وسلامة أراضيه ، وصون وحدته وأمنه القومى من أى مخاطر تهدده ، ورعاية مصالحه الاستراتيجية ، وصون الدستور وحماية الديمقراطية ، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد ، والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات ، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات ، أو فرق ، أو تنظيمات عسكرية ، أو شبه عسكرية .

ويكون للقوات المسلحة لممارسة هذه الاختصاصات جميع الصلاحيات اللازمة ، وعلى الأخص الآتى :

إبداء الرأى فى طلب التعديلات الدستورية .

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية وانتخابات رئاسة الجمهورية والمجالس النيابية والمحلية بما يحافظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ، وحقوق وحريات الأفراد .

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المرتبطة بالأمن القومى .

(المادة الرابعة مكرراً / فقرة ثالثة) :

ويكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصى المادتين (الأولى ، الرابعة البنود ١ ، ١٦ ، ١٧) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، النصان الآتيان :

(المادة الأولى) :

يشكل مجلس أعلى للقوات المسلحة برئاسة وزير الدفاع ، وعضوية كل من :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

قائد القوات البحرية .

قائد القوات الجوية .

قائد قوات الدفاع الجوى .

مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والقضاء العسكرى .

رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة .

رئيس هيئة التسليح للقوات المسلحة .

رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة .

رئيس هيئة القضاء العسكرى .

قائد الجيش الثانى الميدانى .

قائد الجيش الثالث الميدانى .

قائد المنطقة المركزية العسكرية .

قائد المنطقة الشمالية العسكرية .

قائد المنطقة الجنوبية العسكرية .

قائد المنطقة الغربية العسكرية .

قائد القوات الخاصة .

مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .

ويكون رئيس أركان حرب القوات المسلحة نائبًا لرئيس المجلس ، ويتولى أمين عام وزارة الدفاع أمانة سر المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ضم أعضاء للمجلس من قيادات القوات المسلحة .

(**المادة الرابعة - البنود ١ ، ١٦ ، ١٧**) :

١ - تحديد الأهداف والمهام الاستراتيجية للقوات المسلحة بما يكفل قيامها بمهامها الدستورية ، ويحقق الأهداف السياسية وأهداف السياسة العسكرية التى تحددها القيادة السياسية للدولة .

١٦ - التعاون والتنسيق مع مجلس الأمن القومى بشأن المشروعات القومية التى تمس أمن البلاد وسلامتها داخليًا وخارجيًا .

١٧ - الموافقة على تعيين وزير الدفاع وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس الجمهورية .

(**المادة الرابعة**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٠١/ ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/٧/٢٨ - ١٣٠٩